وحده وههنا اولى ان يثبت لهم الاعتراض لان فيه الشين بالاوليا والضرر بالنساء بخلاف
الابرا بعد التسمية والنقصان في ثمن المبيع حيث لا يلحق الشين لان ذلك يدل على كرمها
وجودها وقولهما ان ما زاد على العشرة حق المراة فلا نسلم ذلك وهذا لان في المهر
حقوقا ثلثة احدها حق الشرع وهو ان لا يكون اقل من عشرة دراهم او ما يساويها
والثاني حق الاوليا عشرة ثم ابرات الزوج لا يتعرض لها الشرع في ذلك وكذا لو زوجت
نفسها وهو ان لا يكون اقل من مهر المثل والثالث حق المراة وهو كونه ملكا لها ثم حق الشرع
والاوليا مراعى لدى الثبوت فحسب فلا حق للشرع ولا للاوليا في حالة البقا الا ترى انها
لو زوجت نفسها بعشرة ثم ابرات الزوج لا يتعرض لها الشرع في ذلك وكذا لو زوجت
نفسها بمهر المثل ثم ابرات الزوج لم يكن للاوليا ولاية التعرض قوله لا يعير
به هو سهو رسمي على الفتح مع لا النفي لجنس اي لا تعيير للاوليا بالابرا بعد التسمية فلما لم
يحصل لهم التعيير لم يثبت لهم الاعتراض وقد مر بيانه قوله واذا زوج الاب ابنته
الصغيرة ونقص من مهرها او ابنه الصغير وزاد في مهر امراته جاز ذلك عليهما ولا يجوز
ذلك لغير الاب والجد وهذا عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز الحط والزيادة الا بما يتغابن الناس
فيه قال في كتاب النكاح ويجوز تزويج الاب المسلم ابنته الصغيرة باقل من مهر مثلها
وابنه الصغير امراة باكثر من مهر مثلها وان كان ذلك فاحشا في قول ابي حنيفة ولا يجوز في
قول ابي يوسف ومحمد اذا كان ذلك فاحشا ولم يعتبر ما ذا لا يجوز على قولهما فعن هذا
اختلف المشايخ على قولهما قال بعضهم الزيادة والنقصان لا يجوز واصل النكاح صحيح
لان المانع هناك فسد التسمية وفسادها لا يمنع صحة النكاح كما لو تركها اصلا او شرط
خمرا او خنزيرا والاصح ان النكاح لا يجوز عندهما وعليه شمس الائمة السرخسي في شرح الكافي
وفخر الاسلام في شرح الجامع الصغير واختاره صاحب الهداية فيها والولوالجي في فتاواه وصحح
الامام الاسبيجابي رح في شرح الطحاوي بان العقد لا يجوز عندهما وفيما يتغابن الناس في
مثله جاز العقد بالاجماع كذا في شرح الطحاوي ايضا وذكر ابو بكر الرازي في شرحه لمختصر
الطحاوي فقال لو ذكر مشايخنا ان النكاح باطل لا يجوز اذا زوجها باقل من مهر المثل بما لا يتغابن الناس
فيه وقول زفر مثل قول ابي حنيفة رح كذا في شرح الاقطع وقال لا بل فسخ العقد جائز
والتسمية لا تصح فيجب للصغيرة مهر مثلها ويسقط ما زاد على مهر امراة الصغير وجه

قول

قوله ابي يوسف ومحمد رح ان ولاية الانكاح مقيدة بشرط النظر ولا نظر في الغبن
الفاحش فيبطل العقد كما اذا باع او شرى الاب في مال الصغير والصغيرة بغبن فاحش
وكما اذا زوجها غير الاب والجد ولابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ان الحكم الولاية مدار على دليل
النظر وهو قرب القرابة وقد وجد فيصح النكاح وهذا لان المقصد الاصلي من النكاح الوصلة
وشرف الزوج وحسن اخلاقه لا المال والظاهر من حال الاباء النظر فيما هو مصلحة الصغار
والصغاير وانما لا اختيار والحط والزيادة لمقاصد تزيد على المهر لانهم ينظرون لاولادهم
فوق ما ينظرون لانفسهم وهذا في النكاح الذي هو عقد سنة وديانة فاما التصرفات
المالية كالبيع والشرا والاجارة والاستيجار والصلح في دعوي المال لا يملك الاب والجد ذلك
بغبن فاحش بالاجماع لان المقصود المال وقد حصل النقصان فيه بلا جابر فلم يجز وفي النكاح
وجد الجابر وهو ما قلنا من المقاصد حتى لو عرف من الاب سوء الاختيار مجانة او فسقا كان
عقده باطلا بخلاف الاخ والعم فان شفقتهما قاصرة فيحمل تقصيرهما في المهر على ترك النظر
والميل الى الرشوة فيكون العقد باطلا وبخلاف ما اذا زوجت المراة نفسها بدون صداق مثلها
او من غير كفوء حيث كان للاوليا الاعتراض عليها لانها ناقصة الراي متابعة للشهوة
فدل تقصيرها في المهر والكفاءة على متابعة الشهوة وترك مقاصد النكاح ولان الاوليا
يعيرون بنقصان المهر وعدم الكفاءة فلو لم يثبت لهم الاعتراض يفوت حقهم
بالاجبار فلا يجوز وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج عايشة رضي الله تعالى عنها
على صداق خمسمائة درهم زوجها منه ابوها ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه وزوج
النبي صلى الله عليه وسلم بنته فاطمة عليا رضي الله تعالى عنه باربعمائة درهم وكان
مهر مثلها اكثر من ذلك باضعاف لاجماع الفضايل فيهما فعلم ان انكاح الاب بالغبن
الفاحش يجوز لمقاصد اخر وقد تزوج عمر رضي الله تعالى عنه ام كلثوم بنت فاطمة
باربعين الفا وكانت فاطمة اشرف منها بلا شك لانها بنت النبي عليه الصلاة والسلام
وام كلثوم بنت علي رضي الله تعالى عنه فصح ما قلنا قوله الا بما يتغابن
الناس فيه اراد به الغبن اليسير قوله اما المالية جواب لقوله كما في البيع قوله
والدليل عدمناه في حق غيرهما اي عدمنا دليل النظر وهو قرب القرابة في غير الاب
والجد والبيان مر مستوفي قوله ومن زوج ابنته وهي صغيرة عبدا او زوج

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)